قوله ( فأنكر وطالب ) أي المستحق قوله ( أن يشهد أنه ) أي يشهد الضامن أن المستحق قوله ( علينا ) هذا اللفظ أو ما بمعناه قوله ( بغير إذنه ) أي الابن وقوله ( فلها أن تغرم الأب ) فإن امتنع أجبر أي ولها أن تأخذ من عين التركة وقوله ( لأنه لا رجوع له ) أي للأب لعدم الإذن في الضمان اه .

ع ش قوله ( الامتناع ) أي للأب قوله ( لأن الدين ) أي الذي على الابن قوله ( متعلق العين الخ ) من إضافة الأعم إلى الأخص .

$ فرع في النهاية والمغني ولو باع من اثنين وشرط أن كلا منهما يكون ضامنا للآخر بطل البيع $ قال السبكي ورأيت ابن الرفعة في حسبته يمنع أهل سوق الرقيق من البيع مسلما ومعناه إلزام المشتري بما يلحق البائع من الدلالة وغيرها قال ولعله أخذه من هذه المسألة ولا يختص ذلك بالرقيق وهذا إذا كان مجهولا فإن كان معلوما فلا وكأنه جعله جزأ من الثمن بخلاف مسألة ضمان أحد المشتريين للآخر لا يمكن فيها ذلك قال الأذرعي لكنه هنا شرط عليه أمرا آخر وهو أن يدفع كذا إلى جهة كذا فينبغي أن يكون مبطلا مطلقا انتهى وهو كما قال اه .

قال ع ش قوله م ر مطلقا أي معلوما كان أو لا وقوله وهو كما قال هذا مخالف لما نقله سم على منهج عنه م ر ومع ذلك فالمعتمد ما في الشرح هنا اه .

بحذف وا أعلم .

= كتاب الشركة = قوله ( بكسر ) إلى قوله كالشراء في النهاية إلا أنه أبدل قوله مشتركة بينها وبين النصيب بقوله بمعنى النصيب وأسقط قوله ولو قهرا وكذا في المغني إلا قوله وعقد الخ قوله ( وحكي الخ ) يشعر بأن الأول هو الأفصح اه .

ع ش قوله ( وقد تحذف الخ ) عبارة المغني وشرك بلا هاء قال تعالى ! ! سبأ 22 أي نصيب اه .

قوله ( وقد تحذف تاؤها الخ ) أي على الأول وظاهر الشارح م ر أنه على الجميع اه .

ع ش قوله ( بينها ) أي الشركة بمعنى الاختلاط قوله ( لغة الخ ) عبارة النهاية والمغني وهي لغة الخ اه .

قوله ( الاختلاط ) أي شيوعا أو مجاورة زيادي بعقد أو غيره ليكون المعنى الشرعي فردا من أفراده اه .

بجيرمي قوله ( ولو قهرا ) أي كالإرث اه .

ع ش قوله ( شائعا الخ ) عبارة المغني في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع اه .

قوله ( وعقد الخ ) والمراد بالعقد هنا لفظ يشعر بالإذن أو نفسه في بعض الصور كما سيأتي فتسميتها عقدا فيها مسامحة لعدم اشتمالها على إيجاب وقبول اه .

بجيرمي قوله ( ذلك ) أي ثبوت الحق الخ لكن لا يفيد ولو قهرا قوله ( كالشراء ) فيسمى شراء أو شركة اه .

سم عبارة الكردي قوله كالشراء مثال للعقد بشرط أن يكون شائعا كما هو ظاهر اه .

قوله ( وهذا ) أي العقد الذي يقتضي ذلك وقال الكردي إشارة إلى الشراء اه .

قوله ( بلا عوض ) لم يظهر لي محترزه عبارة النهاية والمغني ومقصود للباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليست عقدا مستقلا بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل كما يؤخذ مما سيأتي اه .

قوله ( هو المترجم له ) فيه تأمل اه .

سم .

قوله ( لابتغاء ذلك ) أي الربح بلا عوض قوله ( لأن هذا ) متعلق بقوله لم نقل الخ أي بالنفي قوله ( المحصور فيهما الخ ) فيه نظر اه .

سم ولعل وجهه أن قول المتن الآتي فإن ملكا الخ صريح في إطلاق الشركة شرعا على الإذن المذكور قوله ( عقد نحو الخ ) الإضافة للبيان قوله ( وأصلها ) إلى قول المتن ويشترط في النهاية والمغني إلا قوله حال قوله ( القدسي ) نسبة إلى القدس بمعنى الطهارة وسميت أي الأحاديث القدسية بذلك لنسبتها له جل وعلا حيث أنزل ألفاظها كالقرآن لكن القرآن أنزل للإعجاز بصورة منه والأحاديث القدسية ليس إنزالها لذلك وأما غير القدسية فأوحى إليه معانيها وعبر عنها بألفاظ من عند نفسه اه .

ع ش قوله ( ما لم يخن ) أي ولو بغير متمول ثم في ذلك القول إشعار